على احدى الصورتين اذا عينت فى المجلس لانه عقد جائز فاغتفر فيه قال
ولا على كونه بيد غير العامل اى ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل
ففى العبارة مسامحة اذ الكون ليس معقودا عليه ع ش ولا على ودى باسم لصغار
النخل فقط وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ع ش واذا عمل فله اجرة
المثل ان توقعت الثمرة فى تلك المدة والا فلا ح ل ى . ولان الغرس قضية ما ذكر
من التعليل انه لو عقد على ودى ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم
يمتنع ونقل عن العلامة ح ل ان هذا ليس مرادا ولو قيل بالصحة فيما لو عقد
عليه غير مغروس او مغروسا يحمل ذلك الشكل على ان يتقلبه المالك ويغرسه فى
غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد لانه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه
ولا ينافيه قول المص مغروسا لجواز حمله على الاعم من المغروس فى المحل الذى
يتعهده فيه حقيقة او حكما ع ش ولا على ما بدا صلاح ثمره ولو البعض
فى البستان الواحد س ل وعبارة ع ش على م ر وما لم يبد صلاحه تابع لما
بدا صلاحه فيبطل فى الجميع ان اتحد البستان والجنس والعقد والحمل
ما مر فى القراض الى انه يشترط ان يكون المالك هنا بصيرا ويكفى هناك
ان يكون اعمى اذا عقد على ما فى الذمة والفرق انه هنا لا بد ان يكون
~~المعقود عليه~~ المعقود عليه معينا فى العقد كما تقدم س ل فتقع
مساقاته واستشكل هذا بان عمل يجب كونه فى خالص ملك المستاجر به
اجاب عنه السبكى بان صورة المسئلة ان يقول ساقيتك على نصيبى
وبهذا صوره ابو الطيب كالمزنى قال لكن ظ كلام غيرهما كالمص انه لا فرق
بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة وهو المعتمد وعلى الاول فيجاب
بانه يغتفر فى المساقاة ما لا يغتفر فى الاجارة شم ر وقوله وعلى الاول
الصواب ان يقال وعليه فيجاب الخ لانه انما يتفرع على الثانى انا شرطاه
فاذا لم يشرط له الزيادة بطلت لخلوها عن العوض ولا اجرة له لانه عمل
غير طامع زى وح ل ما ليس عليه الخ اعترض بانه احالة على مجهول لانه
ما ليس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتى واجيب بان ما ليس عليه لما
كان سيذكر قريبا كان كانه معلوم كما يعلم من شم ر وعبارته ما ليس من
جنس اعماله التى ستذكر قريبا على انها عليه فلا اعتراض عليه وانما

قدم

قدم فى القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس
ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم تطول الكلام عليها كان شرط على العامل
الخوخ لو فعله العامل بلا اذن فلا اجرة له او باذن فله الاجرة لانه
شرط عقد وهو الاجارة فى عقد هو ظ بالنسبة للاول وانما استحق بالاذن
من غير استئجار لانه تابع لعمل فيه اجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبى انتهى
قال لانه شرط عقد وهو الاجارة فى عقد هو ظ بالنسبة للاول خفى
بالنسبة للثانية فتامل شوبرى والظاهر انه لا خفاء فيه لان العامل كانه
استأجر المالك على تنقية النهر فهو شرط عقد اجارة وقع فى صلب
عقد المساقاة كما ان الصورة الاولى كذلك اى فيها عقد اجارة
بزمن معلوم ولو ادركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا اجرة وان
انقضت المدة وهو طلع او بلح فله حصته منه وعلى المالك السقى والتعهد
الى الجذاذ وله حق للعامل فيما حدث بعدها ح س ل لا يثمر فيه
الشجر غالبا بان يمكن فيه الاثمار نادرا او يستوى الاثمار وعدمه او جهل
الحال فاندفع الاعتراض على قوله وان استوى الاحتمالان بانه لم
يدخل فى موضوع المسئلة وهو ان الزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا ان
علم الخ كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها سم
فله اجرته وان علم الفساد وان لم يثمر سم وشرط فى الثمر ما مر فى
الربح فان شرط المالك له جميع الثمر لم يصح ولا اجرة للعامل والا استحق
الاجرة وان علم الفساد وخرج بالثمر الجريد والكرناف فلا يكون مشتركا
بينهما بل يختص به المالك فان شرطه العامل لنفسه او بينهما على نسبة
معلومة لم يصح واما الشماريخ فمشتركة بينهما وكذا العنو وهو مجمع الشماريخ
والعرجون الذى هو الساعد للمالك ولا يجوز كون العوض غير الثمرات
فساقاه على ذلك لم ينعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت
معلومة ح ل وزى والمساقى فى ذمته بفتح القاف مفعولا اسم مفعول من
ساقى لانه قال الزمته فى ذمتك سقى هذه الاشجار وتعهدها بخلاف
المساقى على عينه قال فى الروضة ولو فعل انفسخت المساقاة بتركه
العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شئ للعامل الاول واما الثانى فان

Copyright King Saud University